. @ 1704 @

الوجه الثاني : انه لازواج النبي صلى ا عليه وسلم : .

9089 حدثنا ابي ثنا ابو معمر المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم قال : سالت عبد ا بن بريدة عن قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة وللرسول فقال الذي فلنبيه ، والذين للرسول لازواجه . .

الوجه الثالث : .

9090 حدثنا ابى ثنا ابو صالح حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قول ا : واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة وللرسول قال ابن عباس : كانت الغنيمة تقسيم علي خمسة اخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع وللرسول فلقربة النبي صلى ا عليه وسلم ، ولم ياخذ النبي صلى ا عليه وسلم من الخمس شيئا . .

الوجه الرابع : .

9091 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو اسامة وابو نعيم عن قيس بن مسلم قال : سالت الحسن بن محمد بن علي عن قوله : فان خمسة وللرسول فقال فان رسول ا صلى ا عليه وسلم لما قبض اختلف اصحابه من بعده ، فقال بعضهم سهم النبي صلى ا عليه وسلم للخليفة واجمعوا رايهم ان يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل ا فكان خلافة ابى بكر وعمر رضى ا عنهما . قوله تعالى : ولذي القربى .

9092 حدثنا محمد بن عبد ا بن يزيد المقري ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن ذوي القربى قال ابن عباس : واما ذوي القربى فانا نزعم انا نحن هم فيابى ذلك علينا قومنا .